

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

- أو قتل رجلا في داره وادعى أنه دخل يكابره على أهله أو ماله .
- قوله أو قتل رجلا في داره وادعى أنه دخل يكابره على أهله أو ماله فقتله دفعا عن نفسه وأنكر وليه .
- وجب القصاص والقول قول المنكر وهذا المذهب وعليه الأصحاب .
- قال في الفروع : ويتوجه عدمه في معروف بالفساد .
- قلت : وهو الصواب ويعمل بالقرائن والأحوال .
- فائدة : لو ادعى القاتل : أن المقتول زنى وهو محصن بشاهدين نقله ابن منصور واختاره أبو بكر وغيره ونقل أبو طالب وغيره بأربعة اختاره الخلال وغيره : قتل : وإلا ففيه باطنا وجهان وأطلقهما في الفروع .
- قلت : الصواب قبول قوله في الباطن .
- ولا تقبل دعواه ذلك من غير بينة في الظاهر على الصحيح من المذهب .
- وقيل : تقبل ظاهرا .
- وقاله في رواية ابن منصور بعد كلامه الأول .
- وقد روى عبادة بن الصامت B عن رسول A : [منزل الرجل حريمه فمن دخل عليك حريمك فاقتله] .
- قال في الفروع : فدل أنه لا يعزر .
- ولهذا ذكر في المغني وغيره : إن اعترف الولي بذلك فلا قود ولا دية واحتج بقول عمر B .
- قال في الفروع : وكلامهم وكلام الإمام أحمد C السابق يدل على أنه لا فرق بين كونه محصنا أو لا .
- وكذا ما يروى عن عمر وعلي Bهما .
- وصرح به بعض المتأخرين كشيخنا وغيره لأنه ليس بحد وإنما هو عقوبة على فعله وإلا لاعتبرت شروط الحد .
- والأول ذكره في المستوعب وغيره .
- وسأله أبو الحارث : وجده يفجر بها له قتله ؟ قال : قد روى عن عمر وعثمان Bهما